

STB FINANCE

Intermédiaire en Bourse-Groupe STB BANK

الصندوق المشترك للتوظيف والإبتكار

نشرة إصدار

محنة (في جويلية 2020)



نشرة إصدار

محنة (في جويلية 2020)

تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 15 - 0885 بتاريخ 12 جانفي 2015
لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة.

وضعت النشرة سابقا على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار"
وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة المحينة و النظام الداخلي المحين يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار

صندوق مشترك للتوظيف من صنف الأسهم
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 19 - 2014 بتاريخ 3 أفريل 2014

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم : 20 جانفي 2015

العنوان : 34 ، نهج الهادي كراي - المنزه الرابع - 1080 تونس

المبلغ الأصلي : 100 000 دينار مقسمة إلى 1 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد.....**N° 15 - 885 / A 002**.....
بتاريخ.....**10 جويلية 2020**.....مسلمة طبقا للفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم تحيين هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

س.ت.ب. فينانس

الشركة التونسية للبنك

الموزع

س.ت.ب. فينانس

المتصرف

س.ت.ب. فينانس

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك

المسؤول عن الإعلام:

السيد كريم بوزقرو

مدير عام س.ت.ب. فينانس

العنوان : 34، نهج الهادي كراي - المنزه IV - 1080 تونس

الهاتف : 71 717 510 الفاكس : 71 718 450

البريد الإلكتروني : k.bouzarrou@stbfinance.com.tn

تم وضع نشرة الإصدار المحينة و النظام الداخلي المحين للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل بالمقر الاجتماعي للمتصرف، شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس" الكائن مقرها ب 34، نهج الهادي كراي - المنزه الرابع - 1080 تونس .



الفهرس

4	1- تقديم الصندوق
4	1.1 معلومات عامة
5	2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره
5	3.1 هيكلية الحاملين الأوليين للحصص
5	4.1 مراقب الحسابات
6	2- الخصائص المالية
6	1.2 الصنف
6	2.2 توجهات التوظيف
6	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم
6	4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية
7	5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية
7	6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء
7	7.2 مكان و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء
7	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8	3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف للإبتكار
8	1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية
8	2.3 قيمة التصفية الأصلية
8	3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
9	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
9	5.3 توزيع الأرباح
9	6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
10	4- إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع
10	1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف للإبتكار
10	2.4 تقديم طرق التصرف
10	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
11	4.4 طرق تأجير المتصرف
11	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه
11	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
12	7.4 طرق التسجيل في الحساب
12	8.4 آجال الدفع
12	9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
12	10.4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
13	5- المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
13	1.5 المسؤولون عن النشرة
13	2.5 شهادة الأشخاص اللذين يتحملون مسؤولية النشرة
13	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات
14	4.5 شهادة مراقب الحسابات
14	5.5 المسؤول عن الإعلام



1. تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

التسمية	: "الصندوق المشترك للتوظيف - الإبتكار"
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف	: أسهم
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرباح
العنوان	: 34 نهج الهادي كراي المنزه الرابع-1080 تونس
الغرض	: تكوين و التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	: - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 افريل 2010 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	: 100 000 دينار مقسمة إلى 1 000 حصة، بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 19 - 2014 بتاريخ 3 افريل 2014
تاريخ التكوين	: 19 ديسمبر 2014
المدة	: 99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	: عدد 6 بتاريخ 13 جانفي 2015
الباعثون	: شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس" و الشركة التونسية للبنك
المتصرف	: شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس" 34، نهج الهادي كراي المنزه الرابع 1080 تونس
المودع لديه	: الشركة التونسية للبنك نهج الهادي نويرة - 1001 - تونس
الموزع	: شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس" 34، نهج الهادي كراي المنزه الرابع 1080 تونس
تاريخ فتح الإكتتاب للعموم	: 20 جانفي 2015



2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار بـ 100 000 دينار مقسمة إلى 1 000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها و تحريرها بالكامل نقدا عند الاكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقا اذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى 50 000 دينار . و إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون الـ 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حامل الحصص
20%	20 000	200	شركة الوساطة بالبورصة س.ت. ب. فينانس
20%	20 000	200	الشركة التونسية للبنك
10%	10 000	100	شركة الاستثمار لمجمع الشركة التونسية للبنك- شركة استثمار ذات رأس مال قار
20%	20 000	200	شركة استثمار ذات رأس مال تنمية لمجموعة الشركة التونسية للبنك
20%	20 000	200	الشركة المالية "سوفي ايلان"- شركة استثمار ذات رأس مال قار
10%	10 000	100	آس.تي. ب ماناجار
100%	100 000	1 000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

شركة "س.م. س - تدقيق تصرف استشارة" شركة عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس و الممثلة في شخص السيد شريف بن زينة

العنوان : 2، نهج 7299 - المنزه 9 أ - المنار II - 1003 تونس

الهاتف : 71 880 933 - 71 887 294

الفاكس : 71 872 115

العنوان الإلكتروني: cmc@hexabyte.tn

المدة : السنوات المالية 2018-2019-2020



2. الخصائص المالية

1.2 الصنف

الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية من صنف الأسهم و يتوجه للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة.

2.2 توجهات التوظيف

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف - الإبتكار الى تسجيل مردودية تتجاوز مؤشر رسملة بورصة الأوراق المالية بتونس (تون أندكس) مع الأخذ بعين الاعتبار التشريع المنطبق الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي .

و تبعا لذلك يقع الاستثمار في الصندوق كما يلي:

- بين 75 % و 80 % من الموجودات في أسهم شركات مدرجة بالبورصة؛
- 5 % كحد أقصى من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي؛
- بنسبة 20 % من الموجودات في أموال سائلة و شبه سائلة.

إن الهدف من التوظيف في الأسهم هو تحقيق زائد قيمة و مردودية أرباح على المدى المتوسط و البعيد لفائدة المكتتبين في الصندوق.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تم فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 20 جانفي 2015

4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة. يتم ضبطها على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين و على الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة و على الساعة الثانية ظهرا خلال شهر رمضان. و تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء الخاصة بالمطالب المتلقاة خلال اليوم على أساس قيمة تصفية غير معروفة. و تساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة. و يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و نخص بالذكر:

✓ تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع بكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرا هاما على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة .

و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و على سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

-احتمالات الطلب و/أو العرض على السند

-القيمة الحسابية للسند

-مردود السند

-نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح

-درجة انتشار السند

-عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند



✓ تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

✓ تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم هذه السندات بأحدث قيمة تصفية.

✓ تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المستحقة.

5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية اليومية للصندوق المشترك للتوظيف الابتكار كل أيام العمل بالبورصة، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، باستثناء حالة وجود استراحة قانونية و / أو ظروف استثنائية، وذلك لدى شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس" وعلى موقع الواب « www.stbfinance.com.tn ».

كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية يجب على س.ت.ب. فينانس الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يكون ثمن الاكتتاب مساويا لقيمة التصفية دون احتساب اية مصاريف إضافية (عدم وجود حق الدخول).

يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية تطرح منها عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) التي تساوي :

- 2,5% إذا تمت عملية إعادة الشراء في أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 2% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين سنة و سنتين ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 1,5% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين سنتين و ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 1% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين ثلاث و أربعة سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب
- 0,5% إذا تمت عملية إعادة الشراء خلال مدة تتراوح بين أربعة و خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب

إذا تمت عملية إعادة الشراء بعد خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب يكون ثمن إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية.

إن حق الخروج لا ينتفع به المتصرف بل يأتي زيادة لقيمة الموجودات الصافية للصندوق. ويتم تطبيقه حسب طريقة فيفو (الأول دخولا، يكون الأول خروجاً) في حالة الاكتتاب المتعاقب بالنسبة لنفس حامل الحصص.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء نقدا على أساس قيمة تصفية غير معروفة

7.2 مكان و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الموزع الحصري : شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس الكائنة بـ 34، نهج الهادي كراي - المنزه الرابع-1080 تونس.

ويتم قبول مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء كامل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصص
- من الساعة السابعة و النصف صباحا إلى الساعة الحادي عشر صباحا بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.



3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار

1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.
و بصفة استثنائية بدأت أول سنة مالية فعلية للصندوق المشترك للتوظيف من تاريخ تكوينه الى 31 ديسمبر 2015

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100 000 دينار مقسما إلى 1 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى شبائيك الموزع الحصري شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس.
إن لم يكن للمكتتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس عند الاكتتاب. يقع تسجيل الحصص المكتتبه حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.
ويقع تجسيم كل عملية اكتتاب و إعادة شراء بواسطة بطاقة يقع تسليمها من قبل س.ت.ب. فينانس إما مباشرة للمكتتب أو إرسالها بأي وسيلة تترك أثرا مكتوبا و معترف بها من حيث البرهان و الحجة.
يجب تحرير الحصص كليا عند الاكتتاب ولا يتم ذلك إلا نقدا. كل عملية اكتتاب يجب أن تكون مسبقة بعملية قبض سيولة لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف.

عند الاكتتاب و باعتبار قيمة تصفية غير معروفة يمضي المستثمر بطاقة اكتتاب لا تحتوي على عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره بالصندوق. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية فإن المتصرف يحدد عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.

ويتم إيداع المبلغ بحساب المكتتب المفتوح لدى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس.
تسلم نسخة من بطاقة الإكتتاب لهذا الغرض و بمجرد احتساب قيمة التصفية تتم الإستجابة لطلب الإكتتاب.
وعند إعادة الشراء يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شراءها. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية و عمولة إعادة الشراء المحتملة فإن المتصرف يحدد المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.
لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا نقدا. يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراءها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ إستلام مطالب إعادة الشراء.

يوجه المتصرف إلى حامل الحصص إشعارا بالتنفيذ في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة التي تلي عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء يبين فيه عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراءها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه .

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يسكها المتصرف. يترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83 - 2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك.

- إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص.

- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء

- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتابات.

يتوجب على المتصرف في الصندوق إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه ، كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ ينشر في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب ان يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف - الابتكار دفع عمولة المتصرف (س.ت.ب. فينانس) و عمولة المودع لديه (الشركة التونسية للبنك) و المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية و أجرة مراقب الحسابات و عمولة المداولات بالبورصة و الأداءات المتصلة بها و عمولة الوسيط بالبورصة و الأداءات المتصلة بها وجميع المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و التونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة اعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق.

يتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الأشهار و الترويج.

5.3 توزيع الأرباح

توزع المبالغ القابلة للتوزيع سنويا على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس ، و ذلك إما بواسطة صك أو تحويل بنكي.

ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من ختم السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط الصندوق و تطوره حسب الصيغ التالية :

- يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بشبابيك شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس ؛ كما يتم نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية .
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر المتصرف و تقديمها لكل مستثمر يريد الإطلاع عليها دون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية
- تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه و من معرفة حالة حسابه على مدى الفترة الزمنية الى جانب المردودية الصافية المحققة.
- يقع إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في 01 أفريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.



4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف الابتكار

تتولى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف الابتكار طبقاً لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق.

يتم تحديد سياسة الاستثمار من طرف مجلس إدارة المتصرف الذي عين بدوره لجنة تصريف متكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد كريم بوزقرو مدير عام س.ت.ب. فينانس
- السيدة عفيفة اللطيفي رئيسة دائرة التصرف في موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية
- س.ت.ب. فينانس و متصرفة في محفظة الصندوق المشترك للتوظيف
- السيدة نائلة الشريف رئيسة دائرة الدراسات والبحوث س.ت.ب. فينانس

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر. يتم إعلام هيئة السوق المالية و المودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.

وتجتمع لجنة التصرف شهرياً و حسب ما تقتضيه ظروف السوق بهدف :

- تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة سندات الصندوق المشترك للتوظيف الابتكار طبقاً لتوجيهات التوظيف المحددة سلفاً.
- متابعة تطبيق هذه الإستراتيجية.
- مراجعة وتحسين الإستراتيجية المحددة سابقاً.

2.4 تقديم طرق التصرف

تتولى شركة الوساطة بالبورصة "س.ت.ب. فينانس" جميع المهام المتعلقة بالتصرف المالي و التجاري والإداري و المحاسبي و التصرف في الخصوم للصندوق المشترك للتوظيف الابتكار و ذلك وفقاً للأحكام القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل.

و تشمل مهمة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- التصرف في محفظة الصندوق المشترك للتوظيف؛
- التصرف الإداري و المحاسبي للصندوق المشترك للتوظيف؛
- احتساب قيمة التصفية و إبلاغها لهيئة السوق المالية و العموم إبان احتسابها.
- اعداد جميع التصاريح و النشريات الترتيبية؛
- الترويج التجاري للصندوق المشترك للتوظيف لدى العموم؛
- مسك سجل حاملي حصص الصندوق المشترك للتوظيف؛

يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص وهو المخول الوحيد لممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات الموجودة بمحفظة الصندوق المشترك للتوظيف.

ولا يمكن للمتصرف بأي حال من الأحوال الإقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف الابتكار كافة الموارد البشرية و المادية لتنفيذ كلّ العمليات الضرورية للتصرف و خاصة :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي ملائم.



4.4 طرق تأجير المتصرف

تتقاضى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس لقاء خدمات التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - الابتكار عمولة تصرف سنوية تقدر بـ 1 % دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق.

تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم تسويتها كل شهر عند حلول الأجل.

تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف اللازمة للترويج والإشهار بكل أشكالها.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه

عينت الشركة التونسية للبنك المودع لديه الحصري لموجودات الصندوق المشترك للتوظيف الإبتكار و ذلك بموجب اتفاقية إيداع و تصرف أبرمت بين شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس و الشركة التونسية للبنك.

و يضطلع المودع لديه أساسا بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف؛
- مراقبة شرعية قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف؛
- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق المشترك للتوظيف.

يتم قبض إيرادات الاكتتاب و تسديد الأموال الرّاجعة لعمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك وكذلك الشأن بالنسبة لكافة العمليات المالية التي تخص الصندوق.

تتولى الشركة التونسية للبنك مسك حساب سندات وحساب أموال الصندوق المشترك للتوظيف و إدارتهم؛

كما يتولى المودع لديه سنويا تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات و كذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الإكتتاب و الإسناد المرتبطة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق.

كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وكما يجب عليه إذا اقتضى الأمر اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. وفي حالة حدوث خلاف مع المتصرف ينبغي عليه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة وفي صورة وجود اخلالات أو مخالفات يتعين على الشركة التونسية للبنك أن تنتوجه بمطلب للمتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف للمطالبة بتسوية الاخلالات . وفي صورة عدم الاستجابة لمطلب التسوية في ظرف 10 أيام عمل بالبورصة يقع توجيه تنبيه إلى المتصرف. وفي جميع الحالات يجب على الشركة التونسية للبنك إعلام هيئة السوق المالية و مراقب حسابات الصندوق المشترك للتوظيف.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس و يكون ذلك من الاثنين إلى الجمعة وفقا للاوقات التالية :

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه.



7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى س.ت.ب. فينانس. و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كل عملية اكتتاب و إعادة شراء لاحقة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يقع تسديد الحصص المعاد شراؤها في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدماتها كمودع لديه حصري للصندوق المشترك للتوظيف - الابتكار تتقاضى الشركة التونسية للبنك عمولة سنوية تقدر بـ 0,1% دون اعتبار الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق. يتم احتساب هذه العمولة يوميا وتقع تسويتها شهريا عند حلول الأجل.

هذه العمولة يتحملها الصندوق .

10.4 الموزع : المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى الموزع الحصري شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس، الكائنة بـ 34، نهج الهادي كراي - المنزه الرابع - 1080 تونس.

لا تتقاضى شركة الوساطة بالبورصة س.ت.ب. فينانس أي عمولة مقابل خدماتها كموزع.



5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد لطفي الدبابي : مدير عام الشركة التونسية للبنك

السيد كريم بوزقرو : مدير عام س.ت.ب. فينانس

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل، و النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

السيد لطفي الدبابي

السيد كريم بوزقرو

مدير عام
الشركة التونسية للبنك

مدير عام
س.ت.ب. فينانس



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة "س.م. س - تدقيق تصرف استشارة" " شركة عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس و الممثلة في شخص السيد شريف بن زينة

العنوان : 2، نهج 7299 - المنزه 9 أ - المنار II - 1003 تونس

الهاتف : 71 887 294- 71 880 933

الفاكس : 71 872 115

العنوان الإلكتروني: cmc@hexabyte.tn

المدة : السنوات المالية 2018-2019-2020

4.5 شهادة مراقب الحسابات

" قمنا بالتحقق من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة ".



Chérif BEN ZINA
Expert Comptable-Associé
Membre de l'O.E.C.T.

5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد كريم بوزقرو
مدير عام س. ت. ب. فينانس
العنوان: 34، نهج الهادي كراي - المنزه IV - 1080 تونس
الهاتف 71 717 510 الفاكس : 71 718 450
البريد الالكتروني: k.bouzgarrou@stbfinance.com.tn

10 جويلية 2020

هيئة السوق المالية
تسجيل عدد: N° 15 - 885 / A 002
نم طبقا لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الامضاء صالح الصايل

